

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار

الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين (الثانية والثالثة) من مواد قانون الإصدار ،
والمراد : (١١، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٦٠، ٧، ٨، ١٠، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٢، ٢٥، ١٧، ١٦، ١٠، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ١)، والبندرج من المادة ٣٤ ،
والمسواد : (٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤١، ٤٤، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٥) من قانون حماية الآثار
ال الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، النصوص الآتية :

كما تستبدل كلمتي «المجلس» و«المجلس» بكلمتى «الهيئة» و«الهيئة» ،
وعبارة «رئيس المجلس» بعبارة «رئيس الهيئة» أيما وردت في قانون الآثار المشار إليه .
(المادة الثانية) من قانون الإصدار ،

«في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق ، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية ،
المعانى المبينة قرين كل منها :

الوزير : الوزير المختص بالثقافة .

المجلس : المجلس الأعلى للآثار .

رئيس المجلس : وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

الأمين العام : الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار .

اللجنة الدائمة المختصة : اللجنة الدائمة للآثار المصرية والميونيكية والرومانية ،
أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والتقطيبة حسب الأحوال النصوص عليها في القانون .

حرم الأثر : الأماكن أو الأراضي الملائمة للأثر ، والتي تحددها اللجنة الدائمة المختصة بما يتحقق الحماية الكافية للأثر .

أراضي المنافع العامة للأثار : هي الأراضي المملوكة للدولة والتي يثبت أنها أثريّة لوجود شواهد أثريّة بها .

الأماكن أو الأرضي المتأخمة للأثر : الأماكن أو الأرضي التي تقع خارج نطاق الواقع أو الأماكن أو الأرضي الأثريّة ، والتي تمتد حتى المسافة التي يحددها المجلس ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية سواء بالنسبة للمناطق المؤهلة أو غيرها بما يتحقق حماية بيئية الأثر .

خط التجميل المعتمد للأثر : هو المساحة التي تحيط بالأثر ، وتمتد لمسافة يحددها المجلس بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر ، وتعامل هذه الأرضي معاملة الأرضي الأثريّة .
(المادة الثالثة) من قانون الإصدار :

«يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وغيرها من القرارات اللازمه لتنفيذـه .»

قانون حماية الآثار

ماده ١ :

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو متحول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناجماً للحضارة المصرية أو الحضارات المعاقبة أو ناتجاً للفنون أو العلوم أو الأداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذات قيمة أثريّة أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتجه أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

هادة ٤ :

«المبانى الأثرية ، هى تلك التى سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثرا وفقا لأحكام هذا القانون .
ويجوز للمجلس - متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك يقدرها مجلس الإدارة - أن يقوم بتوسيع أوضاع المستأجرين للأماكن التاريخية أو الواقع الأثرية التى لم يتقرر نزع ملكيتها وإنها ، العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذى يصدر لتوسيع الأوضاع ، وذلك بإيجاد أماكن بديلة مناسبة لهم أو تعويضهم تعويضا عادلا .»

هادة ٥ :

«مع مراعاة حكم المادة ٣٢ من هذا القانون ، يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها سوا ، كانت فى متاحفه أو مخازنه وفي الواقع والمناطق الأثرية أو فوق سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية أو أي أثر عشر عليه بطريق المصادفة ، وكذلك البحث والتنقيب فى الأراضى حتى لو كانت مملوكة للغير ، أو أي نشاط ثقافى أو سياحى أو دعائى أو ترويجى يتعلق بشئون الآثار يقام على الواقع الأثري أو فى داخل حرم الأثر .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممارسة هذه الأنشطة و بما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية .»

هادة ٦ :

«تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقوله والأراضى التى اعتبرت أثريه عدا ما كان وقفأ أو ملكا خاصا ففيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .»

هادة ٧ :

«تشأ بالمجلس لجنتان دائمتان إحداهما للآثار المصرية واليونانية والرومانية والثانية للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل واحتضان هاتين اللجنتين .»

مادة ٨ :

«يحظر الاتجار في الآثار . وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه لا يجوز لمالك أو حائزه الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه ، إلا بموافقة كتابية من المجلس ، خلال ستين يوماً على الأقل ، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير ، وإلا كان العمل غير مشروع .

وفي جميع الأحوال يتشرط ألا يترتب على العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت .

ويكون للمجلس في جميع الأحوال أولوية الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويض عادل .

وعلى كل من يملك قطعاً أثرياً وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطر بها المجلس خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠ ، على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها .

ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدى المالك أو الحائزين أو الآثار المنزعة من عناصر معمارية الموجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة ، وذلك بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل .

مادة ٩ :

«يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، عرض بعض الآثار - غير المتفردة والتي تحددها اللجان المختصة - في الخارج لمدة محددة وكذا تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية ، بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة لتأمينها تأميناً كافياً .»

مادة ١٦ :

«للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على اقتراح الوزير ومقابل تعويض عادل ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية في حدود حرم الأثر لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ، ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاع ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو المائز تبعاً لذلك .»

مادة ١٧ :

«مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يكون لرئيس المجلس أو للأمين العام - دون غيرهما - بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة بإصدار قرار إزالة لأى تعدد على أى موقع أو عقار أثري بالطريق الإداري ، على أن تخطر المحافظة بالقرار وتتولى الأجهزة المحلية المختصة تنفيذ قرار الإزالة بتأمين من الشرطة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار الأجهزة المحلية بالقرار وإلا كان للمجلس أن يقوم بتنفيذ القرار بواسطة أجهزته أو غيرها من الأجهزة بناء على طلبه ويتامين من الشرطة ، ويتم ذلك على نفقه المخالف .»

مادة ٢٥ :

«يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد (٤) و(٥ مكررا) و(٨) و(١٣) و(١٥) و(١٦) و(١٨) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير ، يمثل فيها مجلس الإدارة . وتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها ، ولذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بقيمة التعويض وإلا أصبح التقدير نهائيا . وفي جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره التقدير نهائيا .»

مادة ٣٢ :

« يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية ، ويجوز لمجلس الإدارة طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للنزع عنه للغير ، ولا يمنع هذا الترخيص إلا بعد التتحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العملية للهيئة أو الجامعة طالبة الترخيص ، ويسري هذا الحكم حتى وإن كان البحث أو التنقيب في أرض غير أثرية .

ويكون للجهة المرخص لها دراسة الآثار التي اكتشفتها ورسمها وتصويرها خلال مدة الترخيص ، كما يكون لها النشر العلمي الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع . »

مادة ٣٤ بند (ج) :

« (ج) أن يكون تقييم أعمال الجهة المرخص لها بالتنقيب بمعرفة اللجنة الدائمة المختصة . »

مادة ٣٥ :

« تكون جميع الآثار المكتشفة التي تتعذر عليها بعثات المخابر العلمية الأجنبية والمصرية ملكاً للدولة . »

مادة ٣٦ :

« تسرى على النماذج الأثرية التي ينتجهها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتضع اللائحة التنفيذية الضوابط المقررة في هذا الشأن . »

المادة ٣٩ :

«تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب ، وذلك بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه بالنسبة إلى المصريين ، ومبليغ خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب .»

المادة ٤١ :

«يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك ، ويحكم في هذه الحالة بصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس .»

المادة ٤٢ :

«يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسة وألف جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر سواه ، أكان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أم المعدة للتسجيل أو المستخرجة من المحفائر الأثرية للمجلس أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب بقصد التهريب . وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنين كل من قام بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب . ويحكم في جميع الأحوال بصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس .»

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي :
(١) هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً .

(٢) أجرى أعمال الحفر يقصد الحصول على الآثار دون ترخيص .

وتكون العقوبة في الحالات السابقة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالجنس أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات المخافر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم .

ماده ٤٣ :

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي :

- ١ - نقل بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثرا مملوكا للدولة أو مسجلأ أو نزعه عمداً من مكانه .
- ٢ - حول المباني أو الأراضي الأخرى أو جزء منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها آية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣ - زيف أثراً يقصد الاحتيال .»

ماده ٤٤ :

«يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون أو بإحداها كل من خالف حكماً من أحكام المواد (٦) و(٨) و(١٢) و(١٧) و(٢٠) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادره الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس .»

ماده ٤٥ :

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من :

- ١ - وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .
- ٢ - كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .
- ٣ - شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزء منه .
- ٤ - استولى على أنقاض أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراضي أثرية بدون ترخيص من المجلس ، أو تجاوز شروط الترخيص المنوحة له في المحاجر وأضاف إلى الأرض أو الموقع الأثري رمال أو نفاثات أو مواداً أخرى .

وفي جميع الأحوال يحكم بالزام الجاني بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفه .»

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ مادة برقم (٥ مكررا) ، وعبارة «مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل» إلى صدر المادة (١٣) ، وعبارة «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير» إلى صدر المادة (٢٠) ، وعبارة «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر عن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية» إلى صدر المادة (٢٢) ، والمواد : (٣٦ مكررا) ، (٤٤ مكررا) ، (٤٥ مكررا) ، (٥٢) .

ماده ٥ مكررا:

للمجلس الحق في إنها ، العلاقة التعاقدية لأى من الإشغالات سوا ، كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها من الإشغالات بالموقع والمناطق الأثرية أيا كان طرف العلاقة وذلك مقابل تعويض عادل ، ويحظر تواجد الباعة الجائلين وأى نوع من أنواع الدواب في المناطق الأثرية إلا في الواقع وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .»

«مادة ٣٦ مكرراً:

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن ينشئ وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بإنشائها ونظام عملها . »

«مادة ٤٤ مكرراً:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف نص المواد ٥ مكرراً ، ٢٤ ، ٣٦ من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر الأجهزة والأدوات والآلات محل الجريمة لصالح المجلس . »

«مادة ٤٥ مكرراً:

يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٤١) و(٤٢) من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج . »

«مادة ٥٢ :

يتولى المجلس تشكييل اللجان الفنية والأثرية التي تقوم بفحص القطع محل جرائم الآثار ، وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقديمها إلى جهات التحقيق والمحاكم ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تشكييل تلك اللجان . »

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك